العدد ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الخطاب القرآني للمرأة في سياق الإصلاح الاجتماعي
دراسة في ضوء التفسير المقاصدي

The Qur'anic discourse on women in the context of social reform: A study in light of teleological interpretation

مدرس مساعد: عروبة عبد الله حسين
Assistant Teacher: Arooba Abdullah Hussein
جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن
Tikrit University / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences
الإيميل: oraba_abdallah@tu.edu.iq
Mail: oraba_abdallah@tu.edu.iq

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى تقديم قراءة مقاصدية للخطاب القرآني الموجَّه للمرأة، من خلال الكشف عن الغايات الكلية التي أرساها القرآن الكريم في سياق إصلاح وضع المرأة الاجتماعي والإنساني. يتناول البحث إشكالية التفاوت بين المبادئ القرآنية العليا—مثل الكرامة، والعدل، والمساواة في التكليف والجزاء—وبين بعض القراءات التفسيرية التقليدية التي ساهمت في تقليص دور المرأة أو تقييد مشاركتها في الحياة العامة. اعتمدت الدراسة منهجاً تكاملياً يجمع بين الوصفي التحليلي، والمقاصدي، والتاريخي، والنقدي؛ للكشف عن المقاصد العليا لآيات المرأة وتحليل تطبيقها في الواقع الأول وفي التجربة النبوية. وقد خلص البحث إلى أن الخطاب القرآني يحمل مشروعاً إصلاحياً متكاملاً أعاد للمرأة كرامتها الإنسانية، وأقرّ أهليتها الدينية والاجتماعية والسياسية، وجعلها شريكاً فاعلاً في الإصلاح الاجتماعي. كما بيّن أن كثيراً من التأويلات التفسيرية المتأخرة أهملت المقاصد لصالح الأعراف السائدة، وأن التفسير المقاصدي يمثل إطاراً منهجياً ضرورياً لاجتهاد معاصر ينسجم مع مقاصد الشريعة وواقع المرأة اليوم.

الكلمات المفتاحية : الخطاب القرآني، المرأة، التفسير المقاصدي، الإصلاح الاجتماعي، المقاصد الشرعية، الولاية المتبادلة، القوامة، العدل، الكرامة الإنسانية.

Abstract :

This research aims to present a Maqāṣid-based (objective-oriented) reading of the Qur’anic discourse on women by uncovering the higher purposes intended by the Qur’an in reforming the social and human status of women. The study addresses the central problem of the gap between the Qur’an’s universal principles—such as dignity, justice, and equality in religious responsibility—and certain traditional exegetical readings that contributed to limiting women’s roles or restricting their participation in public life.

The research employs an integrated methodology combining descriptive, analytical, historical, and critical approaches to explore the higher purposes of Qur'anic verses related to women and to analyze their implementation in the early Islamic context and the Prophetic practice. The findings indicate that the Qur'anic discourse contains a comprehensive reformative project that restored women's human dignity, affirmed their full religious, social, and political agency, and positioned them as essential partners in societal reform. The study concludes that many later interpretive traditions overlooked the higher objectives in favor of prevailing social norms, and that Maqāṣid-based exegesis provides a necessary framework for contemporary jurisprudential renewal aligned with the objectives of Islamic law and the realities of women today.

Keywords: Qur'anic discourse, women, purposive interpretation, social reform, Sharia objectives, mutual guardianship, guardianship, justice, human dignity.

المقدمة

يُعدّ الخطاب القرآني المصدرَ الأعلى للتشريع والهداية في الإسلام، إذ لم يقتصر دوره على بيان الأحكام الجزئية، بل جاء بمنظومة إصلاحية متكاملة تستهدف بناء الإنسان وإعادة تشكيل المجتمع وفق قيم العدل والرحمة والكرامة الإنسانية. ومن أبرز مجالات هذا الإصلاح «قضية المرأة» التي شغلت الحيز الأكبر من الجدل الفكري والديني عبر القرون، لِما ارتبط بها من تصورات اجتماعية وثقافية متراكمة، وما نتج عنها من ممارسات أثّرت بشكل مباشر في دور المرأة ومكانتها داخل الأسرة والمجتمع.

وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد أسّس لمبادئ إنسانية راسخة تجاه المرأة—كالكرامة، والمساواة في التكليف والجزاء، والشراكة في الإصلاح الاجتماعي—إلا أن بعض القراءات التفسيرية التقليدية تعاملت مع هذه النصوص من منظور حرفي أو فقهي صرف، متأثرة بسياقاتها التاريخية، مما أدى إلى تضييق دور المرأة، أو تفسير الآيات بمعزل عن مقاصدها الكلية وروحها الإصلاحية. وهنا تظهر الحاجة الملحّة إلى مقاربة تفسيرية جديدة تستعيد البعد المقاصدي للنص القرآني، وتربط بين أحكامه الجزئية وغاياته الكبرى، بما يضمن فهماً أكثر عمقاً وعدلاً واتساقاً مع فلسفة الشريعة.

وتأتي هذه الدراسة لتعيد قراءة الخطاب القرآني الموجّه للمرأة في ضوء التفسير المقاصدي، بوصفه منهجاً يقوم على فهم النص من خلال مقاصده العليا، ومآلاته، وسياقه الإصلاحي، لا من خلال دلالات الألفاظ وحدها. وتسعى الدراسة إلى الكشف عن المحاور الإصلاحية الكبرى التي أرساها القرآن في موضوع المرأة، مثل مقصد الكرامة الإنسانية، ومقصد العدل، ومقصد المشاركة في الإصلاح الاجتماعي، إضافةً إلى تحليل آيات مركزية كآية «النفس الواحدة» (النساء:١)، وآية «الميثاق الإيماني» (الأحزاب:٣٥)، وآية «الولاية المتبادلة» (التوبة:٧١)، بما يعزز الفهم الكلي لهذه النصوص.

كما تتناول الدراسة بالنقد والتحليل بعض القراءات التفسيرية التي قصرت فهمها على ظاهر النص وأهملت المقاصد الكلية، مما أفرز إشكالات اجتماعية وفقهية امتد تأثيرها إلى عصرنا الحالي. وتهدف الدراسة من خلال ذلك إلى تقديم رؤية إصلاحية متوازنة تستلهم مقاصد الشريعة وتستجيب لأسئلة الواقع، وتؤسس لدور فاعل للمرأة في الإصلاح الاجتماعي المعاصر، وفق ما أراده القرآن الكريم لا كما فرضته الأعراف الاجتماعية المتغيرة.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يعالج إشكالية مركزية في الفكر الإسلامي المعاصر، ألا وهي "قضية المرأة". ففي حين يُعتبر الخطاب القرآني المصدر الأعلى للتشريع والتوجيه، فإن الواقع التاريخي والتراث التفسيري شهدا تبايناً كبيراً في تنزيل هذا الخطاب على واقع المرأة. تأتي أهمية البحث في محاولته تقديم قراءة "إصلاحية" لهذا الخطاب، تتجاوز الفهم الحرفي للنصوص الجزئية، نحو إدراك "المقاصد الكلية" التي جاء القرآن لتحقيقها.

إن الربط بين "الخطاب القرآني" و"الإصلاح الاجتماعي" باستخدام أداة "التفسير المقاصدي" يفتح آفاقاً جديدة لفهم دور المرأة، لا كمتلقٍ سلبي للأحكام، بل كشريك فاعل وأساسي في المشروع الإصلاحي الذي أطلقه القرآن. فالمقاصد، بوصفها الغايات الكبرى (كالعدل، والرحمة، والكرامة الإنسانية، وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، تقدم إطاراً كلياً حاكماً يساعد في إعادة قراءة النصوص المتعلقة بالمرأة قراءة تحررها من قيود السياقات التاريخية الضيقة وتطلق طاقاتها في سياقنا المعاصر.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول "الفجوة" الملحوظة بين "المبادئ الكلية" التي أرساها القرآن (كالكرامة الإنسانية والمساواة في التكليف والجزاء) وبين "بعض القراءات التفسيرية" التي هيمنت على مدى قرون، والتي بدت أحياناً وكأنها تنتقص من هذه المبادئ عند تطبيقها على قضايا المرأة (كالقوامة، والإرث، والشهادة).

ويثير البحث التساؤل المركزي التالي: **كيف يمكن للتفسير المقاصدي أن يقدم قراءة للخطاب القرآني الموجه للمرأة، تسهم في تحقيق "الإصلاح الاجتماعي" المنشود، وتتجاوز إشكاليات الفهم التقليدي؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية:

١. ما هي خصائص الخطاب القرآني الموجه للمرأة، وكيف يختلف التفسير المقاصدي في تناوله عن التفسير الحرفي؟
٢. ما هي المقاصد الكبرى الحاكمة لآيات المرأة في القرآن الكريم (مقاصد العدل، والكرامة، والمشاركة)؟
٣. كيف أسس الخطاب القرآني لمشروع "إصلاح اجتماعي" جذري لوضع المرأة في سياق نزوله الأول؟
٤. ما هي أبرز إشكاليات "الخطاب التفسيري التقليدي" في تناوله لقضايا المرأة من منظور مقاصدي نقدي؟
٥. كيف يمكن "استثمار" المنهج المقاصدي اليوم لإعادة بناء دور المرأة كفاعل أساسي في الإصلاح الاجتماعي المعاصر؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. **التأصيل النظري:** توضيح مفهوم "التفسير المقاصدي" كمنهج لقراءة الخطاب القرآني، وتبيين أدواته وآلياته في التعامل مع قضايا المرأة.

٢. **الكشف والتحليل:** الكشف عن المقاصد والغايات الكبرى التي يهدف إليها الخطاب القرآني فيما يتعلق بالمرأة، وإبراز البعد الإصلاحي فيه.
٣. **النقد والمقارنة:** نقد القراءات التفسيرية التقليدية التي أهملت البعد المقاصدي، وبيان أثر ذلك في "تحجيم" الدور الاجتماعي للمرأة.
٤. **البناء والاستشراف:** تقديم نموذج مقاصدي لفهم قضايا المرأة (كالقوامة، والعمل، والمشاركة السياسية) ينسجم مع مقصدي "العدل" و"الكرامة" و"الاستخلاف" في الأرض.

دوافع اختيار البحث

ينطلق هذا البحث من دوافع ذاتية وموضوعية:

- **الدوافع الذاتية:** الاهتمام الشخصي كباحث بتقاطع علوم القرآن مع قضايا الواقع، والإيمان بضرورة تجديد الفكر الإسلامي من داخله عبر أدواته الأصيلة كـ "المقاصد".
- **الدوافع الموضوعية:**

١. الحاجة الملحة في الواقع المعاصر لخطاب إسلامي متجدد يجيب عن أسئلة "المرأة" بعمق وأصالة، بعيداً عن الاستلاب التغريبي أو الجمود التقليدي.
٢. ملاحظة أن كثيراً من الأزمات الاجتماعية التي تعاني منها مجتمعاتنا ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتهميش دور المرأة، وهو ما يتنافى مع المقاصد القرآنية للإصلاح.
٣. انتشار بعض التفسيرات الحرفية التي تُستخدم لتبرير ممارسات اجتماعية ظالمة بحق المرأة، مما يستدعي رداً علمياً رصيناً من منظور مقاصدي.

منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكالياته، سيتم اعتماد المناهج الآتية بشكل تكاملي:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** ويُستخدم في توصيف المفاهيم الأساسية (الخطاب، المقاصد) واستقراء الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة، وتحليلها للكشف عن مضامينها.
٢. **المنهج المقاصدي:** وهو المنهج الحاكم للبحث، ويقوم على تحليل النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، والربط بين الأسباب والمسببات، والغايات والوسائل [١]
٣. **المنهج التاريخي:** ويُستخدم لفهم السياق الاجتماعي والثقافي الذي نزل فيه القرآن، ورصد حركة "الإصلاح الاجتماعي" التي أحدثها تجاه المرأة مقارنة بالوضع الجاهلي.
٤. **المنهج النقدي:** ويُستخدم في دراسة الخطاب التفسيري التقليدي وتقييمه في ضوء المنهج المقاصدي.

المبحث الأول: مفهوم الخطاب القرآني في ضوء التفسير المقاصدي

يمثل هذا المبحث المدخل النظري للبحث، حيث يؤسس للمفاهيم المركزية التي تقوم عليها الدراسة، وهي "الخطاب القرآني" و"التفسير المقاصدي"، مبيناً العلاقة العضوية بينهما في فهم قضايا المرأة.

المطلب الأول: تعريف الخطاب القرآني والمقاصدي لغة واصطلاحاً

الخطاب القرآني لغة:

الخطاب مصدر للفعل "خاطب"، وهو مشتق من "الخَطْب" أي الأمر والشأن، لأن المتخاطبين يقعان في شأن وأمر يتراجعان فيه القول [٢]والخطاب هو "مراجعة الكلام"، و"الكلام الذي يُخاطَب به"[٣] فاللغة تربط الخطاب بمعنى التوجيه، والقصد، ومراجعة الكلام في شأنٍ ذي بال.

الخطاب القرآني اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن أصله اللغوي، ولكنه يتخصص. "الخطاب القرآني" هو "كلام الله تعالى الموحى به إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المتلو، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر" [٤]

ولكن في سياق دراسات "تحليل الخطاب" يُنظر إليه بصفته "بنية لغوية متكاملة، موجهة من مُرسِل (الله تعالى) إلى مُستقبِل (الإنسان)، ضمن سياق محدد (سياق النزول والسياق الكوني)، لتحقيق غايات وأهداف محددة" [٥].

وفي هذا البحث، نعتمد التعريف الثاني الذي يركز على "الغايات" و"الأهداف"، لأنه يتسق مع التوجه المقاصدي للدراسة.

تعريف التفسير المقاصدي:

هو لون من ألوان التفسير يبحث في الكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا، مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد [٦]

ويمكن تقسيم التفسير المقاصدي إلى نوعين [٧] **التفسير المقاصدي العام:** وهو الذي يبحث في الغايات والمقاصد الكلية للقرآن الكريم، كمقصد التوحيد، ومقصد الهداية، ومقصد التزكية، وغير ذلك. (وهذا النوع هو الإطار الحاكم للبحث).

- **التفسير المقاصدي الخاص:** وهو الذي يبحث في مقاصد خاصة بمجال من المجالات، كمجال العبادات، أو أحكام الأسرة مثلا، أو غير ذلك، أو مقاصد سورة من السور القرآنية، أو مقاصد ألفاظ القرآن. (وهذا النوع هو مجال التطبيق المباشر للبحث، حيث سيعالج "مقاصد أحكام الأسرة والمرأة").

ويضيف باحثون معاصرون أن التفسير المقاصدي هو "منهج في التفسير ينطلق من اعتبار القرآن كلاً واحداً لا يتجزأ، ويهدف إلى استخراج "مراد الله" من خطابه، لا بالوقوف عند حرفية الألفاظ، بل بالنظر إلى غاياتها الكبرى ومآلات تطبيقها في الواقع" [٨] إنه باختصار، تفسير يغلب "روح النص" على "حرفية النص" عند التعارض الظاهري، ويسعى لتحقيق "المصلحة" المعتبرة شرعاً والتي هي غاية الخطاب كله.

المبحث الثاني: المرأة في الخطاب القرآني (الرؤية الإصلاحية)

بعد أن تم تأصيل الإطار النظري للمنهج المقاصدي في المبحث الأول، يتجه هذا المبحث إلى التطبيق المباشر. إنه يغوص في "متن" الخطاب القرآني نفسه، لا ليستخرج أحكاماً فقهية جزئية، بل ليستنبط "المحاور الكبرى" و"المقاصد العليا" التي أرادها القرآن للمرأة، كاشفاً عن المشروع "الإصلاحي الجذري" الذي قاده النص القرآني لتحرير المرأة وإعادة تموضعها في البناء الاجتماعي والحضاري.

المطلب الأول: المحاور المركزية في الخطاب القرآني عن المرأة

لم يتعامل الخطاب القرآني مع المرأة كقضية هامشية، بل وضعها في صلب محاور التكوين والتكليف والإصلاح. ويمكن رصد ثلاثة محاور مركزية شكّلت ثورة في المفاهيم تجاه المرأة، عند قراءتها قراءة مقاصدية كلية:

١. الكرامة والخلقة الأولى (تأسيس المساواة الوجودية):

خلافاً للروايات في ثقافات أخرى والتي حمّلت المرأة (حواء) وزر "الخطيئة الأولى" وجعلتها أصل الغواية، جاء الخطاب القرآني ليقدم "رواية إصلاحية" تنسف هذا التصور من جذوره.

أ. **الأصل الواحد (النفس الواحدة):** يؤسس القرآن لمبدأ "المساواة الوجودية" التامة. يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء: ١).

القراءة المقاصدية: المقصد هنا هو "تأكيد وحدة الأصل الإنساني". فالرجل والمرأة ليسا أصلين مختلفين، أحدهما أصيل والآخر فرع، بل كلاهما منبثق عن "نفس واحدة". فالعلاقة ليست علاقة "تبعية" في الخلق، بل علاقة "زوجية" و"تكامل" (خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [٩]

ب. **المسؤولية المشتركة في "المعصية الأولى"**: الخطاب القرآني لا يحمّل حواء وحدها مسؤولية الخروج من الجنة، بل ينسب الفعل إليهما معاً بصيغة التثنية: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) [١٠]بل إنه في موضع آخر ينسب المعصية لآدم تحديداً (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ)[١١].

القراءة المقاصدية: المقصد هو "تحرير المرأة من عقدة الذنب الأزلية". لقد ألغى القرآن فكرة "المرأة الغاوية" التي كانت أساساً لظلمها في سياقات حضارية أخرى، وأسس لمبدأ "المسؤولية الفردية والمشتركة" [١٢]

المقصد العام من هذا المحور هو: **"حفظ الكرامة الإنسانية"** للمرأة، وإثبات أهليتها الإنسانية الكاملة كنظير للرجل.

٢. المساواة في التكليف (تأسيس الأهلية الدينية والاجتماعية):

بناءً على المساواة في الخلق والكرامة، أسس الخطاب القرآني للمساواة التامة في "التكليف" و"الجزاء" و"المسؤولية الاجتماعية".

أ. **التكليف والجزاء:** الآية الجامعة في سورة الأحزاب (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...) [١٣]هي "ميثاق" قرآني للمساواة الكاملة في مراتب الكمال الإيماني والأخلاقي. وكذلك قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) [١٤]

القراءة المقاصدية: المقصد هو "تحقيق مقصد التزكية" و"الهداية" لكلا الجنسين. فالطريق إلى الله والكمال الروحي مفتوح للمرأة كما هو مفتوح للرجل، دون أي عوائق بسبب جنسها

ب. **الشراكة في الإصلاح (الولاية المتبادلة)**[١٥]

لم يجعل القرآن مسؤولية الإصلاح الاجتماعي حكراً على الرجال، بل جعلها "مسؤولية مشتركة". يقول تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...) [١٦]

القراءة المقاصدية: هذه الآية هي النص التأسيسي لـ "الأهلية الاجتماعية والسياسية" للمرأة. "الولاية" هنا هي ولاية "النصرة" و"الشراكة" في قيادة المجتمع وإصلاحه، وهي متبادلة (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ). **المقصد** هنا هو "تحقيق مقصد الإصلاح الاجتماعي" (عمارة الأرض)، وهو مقصد لا يمكن أن يتم بنصف المجتمع (الرجال) دون النصف الآخر (النساء) [١٧]

٣. مفاهيم القوامة، التعدد، الحجاب (قراءة المقاصد التنظيمية):

هذه المفاهيم هي التي يقع فيها الخلط الأكبر بين "الفهم المقاصدي" و"الفهم الحرفي" المتأثر بالأعراف الذكورية. التفسير المقاصدي لا يلغي هذه النصوص، بل يعيد قراءتها كـ "وسائل تنظيمية" لتحقيق "مقاصد عليا"، وليس كـ "غايات" في حد ذاتها.

أ. **القوامة** [١٨](الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

الفهم الحرفي (غير المقاصدي): يقرأها كـ "سلطة مطلقة" و"تشريف" دائم للرجل على المرأة.

القراءة المقاصدية:

- **المقصد:** هو "حفظ الأسرة" (من الكليات الخمس) وضمان استقرارها الإداري والمالي.
- **العلة (السبب):** النص ربط القوامة بعلتين واضحتين: "التفضيل" (بما فضل) وهو تفضيل وظيفي في القُدرة على الإدارة والحماية، و"الإنفاق" (وبما أنفقوا).
- **النتيجة:** القوامة ليست "تشريفاً" بل "تكليف" (مسؤولية الإنفاق والرعاية). وهي ليست "قوامة تسلط" بل "قوامة إدارة ورعاية". وهي "دور وظيفي" مرتبط بعلته، يدور معها وجوداً وعدماً. فإذا شاركت المرأة في الإنفاق، أو كانت هي العائل، فإن مفهوم "الطاعة" التقليدي يتغير ليصبح "التشاور" (الشورى) لتحقيق مقصد "حفظ الأسرة" [١٩]

ب. التعدد

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).[٢٠]

الفهم الحرفي: يقرأها كـ "رخصة مطلقة" للرجل للتعدد بحسب رغبته.

القراءة المقاصدية:

- **السياق (الإصلاحي):** الآية جاءت في سياق "إصلاحي" لوضع "اليتامى". لقد قيّد القرآن "التعدد" (الذي كان مفتوحاً بلا حدود في الجاهلية) وجعله "حلاً" لمشكلة اجتماعية (رعاية الأرامل واليتامى).
- **المقصد (الشرط):** المقصد الأعلى هو "العدل". الآية قيّدت الرخصة بشرط "العدل" (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).
- **النتيجة:** الخطاب القرآني هنا "إصلاحي" وليس "تأسيسياً". هو يضيق باباً كان مفتوحاً على مصراعيه، ويحصره في نطاق "الحاجة الاجتماعية" المقترنة بـ "العدل المطلق". ولذلك يصف القرآن صعوبة هذا العدل في آية أخرى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا...) [٢١]،مما يجعل "الواحدة" هي الأصل الأقرب لتحقيق مقصد العدل والاستقرار الأسري .[٢٢]

ج. **الحجاب** (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...) و (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)[٢٣].

الفهم الحرفي: يركز على "شكل" اللباس (الخمار، الجلباب) ويجعله هو "المقصد" ذاته.

القراءة المقاصدية:

- **المقصد:** هو "التزكية" (تزكية المجتمع) و"حفظ العرض" و"الكرامة" (منع التبرج والتحرش) و"التمييز" (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ).
- **الإصلاحي:** الآيات جاءت لإصلاح "واقع" (تبرج الجاهلية) وبناء مجتمع "العفة" الذي لا تُعامل فيه المرأة كـ "موضوع جنسي".

النتيجة: "الاحتشام" و"العفة" و"ستر الجيوب" (مواضع الزينة) هو "المقصد" الثابت. أما "شكل" الثوب (الجلباب أو الخمار) فهو "وسيلة" تحقيق هذا المقصد، وهذه الوسيلة قابلة للتكيف مع الأعراف والأزمنة، بشرط أن تحقق "المقصد" منها [٢٤]

المطلب الثاني: تحليل مقاصدي للآيات (النساء ١، الأحزاب ٣٥، التوبة ٧١)

يُظهر التحليل المقاصدي لهذه الآيات كيف أسس القرآن لمنظومة قيمية إصلاحية، ترتكز على مقاصد "العدل"، "الكرامة"، و"الشراكة"، وهي المقاصد التي يجب أن تحكم فهمنا لأي نص جزئي آخر.

١. تحليل آية (النساء: ١) ـ مقصد "الكرامة ووحدة الأصل"

يقول تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**[٢٥].

هذه الآية تمثل "الإعلان التأسيسي" لوحدة الجنس البشري. والقراءة المقاصدية لها تكشف عن أبعاد إصلاحية عميقة:

أ. **القراءة الجزئية (الحرفية):** غالباً ما تتوقف عند عبارة (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)، وتستدعي الروايات الإسرائيلية لتفسيرها بأن "حواء خُلقت من ضلع آدم"، وهو ما يُستخدم أحياناً لتأسيس "فرعية" المرأة و"تبعيتها" للرجل.[٢٦]

ب. **القراءة المقاصدية (الإصلاحية):**

- **المقصد الأول:** تأكيد "مقصد الكرامة الإنسانية" ووحدة الأصل: الآية تبدأ بنداء عالمي (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)، وتربط "الأمر بالتقوى" (وهو غاية الدين) بـ "حقيقة الخلق من نفس واحدة". فالمقصد ليس بيان "كيفية" الخلق البيولوجية، بل تأسيس "قيمة" المساواة الوجودية. فالبشرية كلها، رجالاً ونساءً، ترجع إلى "أصل واحد" (نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)، مما ينفي أي إمكانية للتفاضل العنصري أو الجنسي في "أصل الإنسانية".[٢٧]
- **المقصد الثاني:** إصلاح مفهوم "الزوجية": إن عبارة (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) تُقرأ مقاصدياً بمعنى "من جنسها وطبيعتها" (كقوله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا). المقصد هنا هو "التناسب" و"المشاكلة" و"التكامل"، وليس "الاشتقاق" و"التبعية". فالخطاب يُصلح المفهوم الجاهلي للمرأة (كمتاع) ويؤسس لمفهوم "الزوجية" القائم على "النفس الواحدة".
- **المقصد الثالث:** ربط "الاجتماع" بـ "الرحم": تختم الآية بالأمر بتقوى الله وتقوى "الأرحام". هذا الربط يُعلي من شأن "الرحم" (الذي هو وعاء الحمل والولادة الخاص بالمرأة) ويجعله أساساً للترابط الاجتماعي. إنه "إصلاح اجتماعي" جذري يُعيد للمرأة (كأم) اعتبارها كـ "حاضنة" للمجتمع، بعد أن كانت تُوأد في الجاهلية.[٢٨]

آية النساء (١) هي نص إصلاحي بامتياز، هدفه "حفظ الكرامة" عبر إعلان "المساواة الوجودية"، و"حفظ النسل" عبر ترسيخ مؤسسة "الزواج" القائمة على "الزوجية" لا "التبعية".

٢. تحليل آية (الأحزاب: ٣٥[٢٩]) ـ مقصد "المساواة في التكليف والجزاء"

يقول تعالى: **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ...)** إلى آخر الآية. هذه الآية هي "ميثاق الشرف" الإلهي الذي يؤسس للمساواة التامة في الأهلية الدينية والأخلاقية.

أ. **السياق الإصلاحي (سبب النزول):** ورد في أسباب النزول أن نساءً (منهن أم سلمة) قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟"، فنزلت هذه الآية[٣٠] فالآية جاءت كـ "استجابة إصلاحية" لوعي نسائي بدأ يتشكل، يطالب بحضوره في "متن" الخطاب الإلهي.

ب. **القراءة المقاصدية (الإصلاحية):**

- **المقصد الأول:** تأكيد "الأهلية الكاملة" في "حفظ الدين": لم يكتفِ القرآن باستخدام صيغ العموم (كـ "يا أيها الذين آمنوا")، بل جاء بهذه الآية المفصلة ليقطع الشك باليقين. المقصد هو الإعلان الصريح بأن "الطريق إلى الله" (الإسلام، الإيمان، القنوت...) مفتوح للمرأة كما هو مفتوح للرجل، وأنها "مكلَّفة" و"فاعلة" في كل مراتب الكمال الروحي والأخلاقي. إنها "أهل" لتحقيق "مقصد التزكية" و"مقصد حفظ الدين" بشكل مستقل ومباشر.

- **المقصد الثاني:** ترسيخ "مقصد العدل" في الجزاء: تختم الآية بـ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا). هذا التأكيد على "تساوي الجزاء" هو النتيجة الطبيعية لـ "تساوي التكليف". فالآية تُصلح أي عرف اجتماعي قد يقلل من قيمة "عمل المرأة" الديني أو الدنيوي .[٣١]
- **المقصد الثالث:** "الإصلاح اللغوي" في الخطاب: هذه الآية تمثل "إصلاحاً" حتى في "لغة" الخطاب. فبتكرار صيغة المؤنث إلى جانب المذكر (١٠ مرات)، يؤسس القرآن لـ "حضور المرأة" في الوعي اللغوي والديني للمجتمع، وينقلها من كونها "تابعاً" للرجل (مشمولة في خطابه) إلى "شريك" يُنص على اسمها صراحةً.

آية الأحزاب (٣٥) هي نص إصلاحي يؤسس لـ "مقصد العدل" التام في التكليف والجزاء، ويُبرز "مقصد حفظ الدين" كمسؤولية مشتركة، ويحقق "مقصد الكرامة" عبر الاعتراف الصريح بأهلية المرأة للكمال الروحي.

٣. تحليل آية (التوبة: ٧١) ـ مقصد "الشراكة في الإصلاح الاجتماعي"

يقول تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[٣٢].

هذه الآية هي "الميثاق الاجتماعي والسياسي" للمجتمع المسلم، وهي النص المقاصدي الأهم في تحديد "الدور العام" للمرأة.

- **القراءة المقاصدية (الإصلاحية):**

١. **المقصد الأول:** تأسيس "الولاية المتبادلة" (مقابل ولاية الرجل):
في سياق الخطاب القرآني الذي يعالج مفاهيم "الولاية" (كولاية النكاح أو القوامة)، تأتي هذه الآية لتقدم "المقصد الأعلى" للولاية، وهو "ولاية النصرة والشراكة". عبارة (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) هي "متبادلة" ، فهي تنفي المفهوم الهرمي الذي يجعل الرجل "ولياً" على المرأة بشكل مطلق، وتؤسس لـ "ولاية أفقية" (شراكة) في بناء المجتمع.

٢. **المقصد الثاني:** "مقصد الإصلاح الاجتماعي" (المسؤولية المشتركة):
الآية تحدد "مهمة" هذه الولاية: (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ). هذا هو جوهر "الإصلاح الاجتماعي" و"العمل العام" (الحسبة، الرقابة، المشاركة السياسية). والخطاب هنا جاء بصيغة "الجمع" (يأمرون، ينهون) الشاملة للطرفين (المؤمنون والمؤمنات).
الإصلاح الجذري هنا: أن القرآن "يُخرج" المرأة من "الفضاء الخاص" (الذي كانت محصورة فيه جاهلية) ويجعلها "شريكاً فاعلاً" في "الفضاء العام"، مكلفاً بأعلى مراتب الإصلاح، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[٣٣]

٣. **المقصد الثالث:** "مقصد عمارة الأرض" (التكامل في الأدوار):
بجمعها بين "الإصلاح الاجتماعي" (الأمر بالمعروف) و"البناء الروحي" (إقامة الصلاة) و"التكافل الاقتصادي" (إيتاء الزكاة)، تقدم الآية نموذجاً "تكاملياً" لمجتمع الإصلاح.
المقصد هو أن "عمارة الأرض" و"إقامة الدين" لا يمكن أن تتم إلا بتضافر جهود الرجال والنساء كـ "أولياء" لبعضهم البعض .[٣٤]

آية التوبة (٧١) هي نص "إصلاحي" بامتياز، يهدف إلى "مقصد الإصلاح الاجتماعي" (عمارة الأرض)، عبر تفعيل "مبدأ الشراكة" (الولاية المتبادلة) بين الرجل والمرأة، وإسناد "الأهلية الكاملة" للمرأة للمشاركة في الفضاء العام.

المطلب الثالث: المرأة والإصلاح الاجتماعي (التطبيق النبوي والواقع المعاصر)

لم يكن الخطاب القرآني الموجه للمرأة مجرد نصوص نظرية للمثالية، بل كان "مشروع إصلاح اجتماعي" طبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشكل عملي وفوري. إن فهم "التطبيق النبوي" هو بحد ذاته "تفسير مقاصدي عملي"، لأنه يكشف عن كيفية تنزيل المقاصد العليا (كالعدل والكرامة) على أرض الواقع. ومن هنا، يمكننا استلهام هذا المنهج لتطوير واقع المرأة اليوم.

١. كيف ساهم القرآن في تغيير وضع المرأة عند نزوله؟

أحدث الخطاب القرآني "انقلاباً" في وضع المرأة مقارنة بما كانت عليه في السياق الجاهلي. فبعد أن كانت في كثير من الأحيان "متاعاً" يُورث (كما في نكاح المقت)، ولا تملك قرار نفسها، ولا حق لها في الإرث أو الملكية، جاء القرآن بمشروع إصلاحي أعاد لها كينونتها:

أ. **من التبعية إلى الاستقلال:** نقلها من كونها "تابعة" للرجل (للأب أو الزوج أو الأخ) إلى كونها "مكلَّفة مستقلة". أصبحت أهلاً للتكليف الديني المباشر (الأحزاب: ٣٥)، وأهلاً للأهلية المالية الكاملة (النساء: ٣٢)، وأهلاً للمشاركة في الشأن العام (التوبة: ٧١).

ب. **من الإقصاء إلى المشاركة:** أخرجها القرآن من حيز "الخاص" المُهمَّش، إلى فضاء "العام" الفاعل. أصبحت تشارك في الهجرة، والبيعة، والجهاد، والتعليم، وحتى "المجادلة" في الشأن العام (كما في سورة المجادلة).

ج. **من الظلم إلى العدل (الإصلاح التشريعي):** جاءت التشريعات (كالإرث، والمهر، والطلاق، وتحديد التعدد) كـ "إصلاحات" جذرية. **المقصد** لم يكن "تأسيس" هذه الممارسات، بل "تقييدها" و"تهذيبها" وضبطها بـ "مقصد العدل" و"مقصد حفظ الأسرة" و"مقصد رفع الظلم" الذي كان واقعاً عليها [٣٥]. **أمثلة من الإصلاحات النبوية على أساس الخطاب القرآني**

كان النبي صلى الله عليه وسلم هو "المفسِّر المقاصدي" الأول، الذي حوّل "مقاصد" القرآن إلى "واقع".

٢. زواج زينب بنت جحش (إصلاح الطبقية الاجتماعية):

لم يكن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش (بعد طلاقها من زيد بن حارثة) حدثاً شخصياً، بل كان "إصلاحاً اجتماعياً" مقصوداً.

أ. **السياق:** زيد كان "مولى" (عبداً معتقاً) وزينب كانت "قرشية" (من الطبقة الأرستقراطية). زواجهم الأول كان "كسراً" لـ "مقصد جاهلي" (الطبقية).

ب. **الإصلاح القرآني:** عندما طلقها زيد، وتزوجها النبي بأمر إلهي مباشر كان **المقصد** هو "إلغاء التبني" وآثاره الاجتماعية (لِّكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ)[٣٦]. لقد استخدم القرآن (وهو الخطاب الإصلاحي) هذا الحدث لهدم "تابو" اجتماعي راسخ، مؤكداً أن "مقصد الإصلاح" يعلو على "الأعراف" السائدة، حتى لو كان الثمن هو حرج النبي نفسه.[٣٧]

٣. بيعة النساء (تأسيس الأهلية السياسية):

لم تكن بيعة النساء (الممتحنة: ١٢) مجرد "تابع" لبيعة الرجال، بل كانت "حدثاً إصلاحياً" مستقلاً.

أ. **الإصلاح:** في عرف جاهلي (وما زال في كثير من الثقافات) لا تملك المرأة "صوتاً" سياسياً مستقلاً، فصوتها من خلال "سيد" قبيلتها أو زوجها.

ب. **التطبيق المقاصدي:** عندما بايع النبي النساء، كان يطبق "مقصد الشراكة في الولاية" (التوبة: ٧١) و"مقصد الأهلية المستقلة". لقد اعترف بهن كـ "مواطنات" كاملات الأهلية في "عقد المواطنة" (البيعة)، لهن إرادة مستقلة في "القبول" أو "الرفض" للنظام السياسي الجديد. هذا هو "مقصد الإصلاح السياسي" في أرقى صورة.[٣٨]

٤. ربط الخطاب بالواقع الاجتماعي المتحول (ديناميكية المقاصد)

التفسير المقاصدي هو منهج "ديناميكي" بطبعه، لأنه يربط "النص" الثابت بـ "الواقع" المتحول. "المقاصد" (العدل، الرحمة، الكرامة، حفظ الدين والنفس...) ثابتة، لكن "وسائل" تحقيقها متغيرة.

أ. الخطاب القرآني "أصلح" واقعه الأول.

ب. والتفسير المقاصدي اليوم "يُصلح" واقعنا المعاصر بنفس الأدوات (المقاصد).

مثال (القوامة): في الواقع الأول، كانت "القوامة" (بمعنى الإنفاق) هي "الوسيلة" لتحقيق "مقصد حفظ الأسرة" في مجتمع بسيط لا تعمل فيه المرأة.

الواقع المتحول: اليوم، ومع "تغير" الواقع (تعليم المرأة، عملها، مشاركتها في الإنفاق)، فإن "مقصد حفظ الأسرة" الثابت لا يزال مطلوباً، لكن "وسيلة" تحقيقه (القوامة) يجب أن تُفهم بشكل "مقاصدي" يتناسب مع الواقع. فتتحول من "قوامة الطاعة" إلى "قوامة الشورى" و"الإدارة المشتركة" التي تحقق نفس المقصد (الاستقرار) في ظل المعطيات الجديدة .[٣٩]

٤. استثمار المقاصد في تطوير واقع المرأة اليوم (العمل، التعليم، القيادة)

إن "مقاصد" الخطاب القرآني (الكرامة، العدل، الإصلاح، الاستخلاف) هي "الأدوات" التي نحتاجها لتطوير واقع المرأة اليوم، بدلاً من الجمود عند "حرفية" بعض النصوص أو "أعراف" المفسرين التاريخية.

أ. في مجال التعليم (مقصد حفظ العقل):

"مقصد حفظ العقل" هو من الكليات الخمس. وهو "مقصد" لا يفرق بين ذكر وأنثى. فإذا كان التعليم هو "وسيلة" حفظ العقل وتنميته، فإن "تحريم" تعليم المرأة أو تقييده هو "مناقض" لـ "مقصد قطعي" من مقاصد الشريعة. بل إن "مقصد الإصلاح" (التوبة: ٧١) يتطلب امرأة "متعلمة" قادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعلم وبصيرة.

ب. في مجال العمل (مقصد عمارة الأرض والاستخلاف):

الخطاب القرآني أسس لـ "مقصد الاستخلاف" و"عمارة الأرض" كـ "مهمة إنسانية" (للرجال والنساء). كما أقر "الأهلية المالية المستقلة" للمرأة.

- **الاستثمار المقاصدي:** "العمل" هو "الوسيلة" المعاصرة لتحقيق "مقصد عمارة الأرض" و"مقصد الكفاية الاقتصادية" (الذي يحفظ المال والنفس). فـ "منع" المرأة من العمل (فيما أُحل) هو "تعطيل" لـ "مقصد" الاستخلاف، وحرمان للمجتمع من نصف طاقاته الإصلاحية والإنتاجية .[٤٠]

ج. في مجال القيادة (مقصد الشراكة في الإصلاح):

كما رأينا، "مقصد الإصلاح" (التوبة: ٧١) هو "مقصد مشترك" قائم على "الولاية المتبادلة".

- **الاستثمار المقاصدي:** "القيادة" (بأشكالها الإدارية والسياسية والاجتماعية) هي "وسيلة" معاصرة لتنفيذ "مقصد الإصلاح". فإذا كانت المرأة "شريكاً" في "الغاية" (الإصلاح)، فمن باب أولى أن تكون شريكاً في "الوسيلة" (القيادة). إن حصر "القيادة" (أو ما يسمى بالولاية الكبرى) في الرجل بناءً على تفسيرات جزئية أو أعراف تاريخية، هو "إهدار" لـ "مقصد الشراكة" الذي أسس له القرآن، وهو ما يتطلب إعادة نظر مقاصدية لتقييم "الكفاءة" كمعيار أساسي بدلاً من "الجنس" .[٤١]

المبحث الثالث: نقد الخطاب التفسيري التقليدي (في ضوء المقاصد)

لا يهدف هذا المبحث إلى "هدم" التراث التفسيري، فتفاسير السلف (كالطبري والقرطبي) هي "ديوان" لفهم الأمة، وحفظت لنا اللغة والسياق. ولكنه يهدف إلى "نقد منهجي" لبعض القراءات التي، بتأثير من

"الأعراف الاجتماعية" السائدة في عصر المفسرين، "أهملت" المقاصد الكلية للنصوص، مما أدى إلى "تحجيم" الدور الإصلاحي الذي أراده الخطاب القرآني للمرأة.

المطلب الأول: أبرز القراءات التي حجّمت من دور المرأة

تأثر الخطاب التفسيري (وهو جهد بشري لفهم النص الإلهي) بالسياق الاجتماعي "الذكوري" أو "الأبوي" الذي ساد في عصور ما بعد النبوة. هذا التأثير أدى إلى "تحييد" البعد الإصلاحي للقرآن، والتركيز على النصوص الجزئية التي تكرس "سلطة" الرجل، ويمكن رصد ذلك في محورين:

١. تقييد الفضاء العام (تحجيم مقصد الإصلاح):

القراءة المقاصدية لآية (التوبة: ٧١) رأت فيها "شراكة" في "الفضاء العام" (الأمر بالمعروف). لكن، هيمنت قراءات أخرى ركزت على آية (الأحزاب: ٣٣) (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وجعلتها هي "الأصل" الحاكم، مع أنها خطاب "خاص" لزوجات النبي وله "مقصد" محدد (حفظ مكانة النبوة ومنع الفتنة في سياق خاص).

- **الأثر:** تم "تعميم" هذا النص الخاص (وقرن في بيوتكن) ليصبح "المقصد" الأعلى لوجود المرأة، وهو "البقاء في البيت"، وتم "تخصيص" النص العام (التوبة: ٧١) ليصبح "استثناءً" مقيداً. هذا "القلب المنهجي" (جعل الخاص عاماً، والعام خاصاً) هو ما "حجّم" دور المرأة في "مقصد الإصلاح". [٤٢]

٢. التأكيد على "نقصان" الأهلية (تحجيم مقصد الكرامة):

على الرغم من إقرار القرآن بـ "الأهلية المالية" و"الدينية" الكاملة، إلا أن قراءات عديدة ركزت على "نقصان" مفترض في أهليتها.

- **في الشهادة:** (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٤٣]. فُهمت هذه الآية على أنها دليل "قطعي" على "نقصان أهلية" المرأة في الشهادة (بسبب "النسيان" المذكور).
- في الإرث [٤٤](لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ). فُهمت كدليل على "نقصان القيمة" الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

هذه القراءات "حجّمت" دور المرأة، لأنها انطلقت من "فرضية النقصان" بدلاً من "فرضية الكرامة والمساواة في التكليف" التي أسس لها القرآن. [٤٥]

المطلب الثاني: التفاسير التي أُهملت فيها المقاصد

الإشكال المنهجي الأكبر في هذه التفاسير (عند معالجة قضايا المرأة) هو "إهمال المقاصد" لصالح "الآلية الفقهية الحرفية".

١. **إهمال "مقصد العدل" في قضايا الأسرة:**

عند تفسير آيات "القوامة" (النساء: ٣٤) أو "التعدد" (النساء: ٣)، تم التركيز على "حق" الرجل (في الطاعة، وفي الزواج بأربع) كـ "غاية" في حد ذاته.

- **الأثر:** تم "إهمال" "المقصد" الأعلى الذي جاءت هذه الأحكام لتحقيقه. فـ "القوامة" أصبحت "تسلطاً" بدلاً من "مسؤولية"، و"التعدد" أصبح "رخصة" مفتوحة بدلاً من "حل اجتماعي" مقيد بـ "مقصد العدل" الصارم. لقد تم تجاهل "العلل" و"المقاصد" (كالإنفاق، والعدل) والتمسك بـ "شكل" الحكم. [٤٦]

٢. **إهمال "مقصد الإصلاح الاجتماعي" (سياق النزول):**

كثير من التفاسير أهملت "المقصد الإصلاحي" للنصوص. فبدلاً من قراءة آية "الإرث" (للذكر مثل حظ الأنثيين) كـ "ثورة إصلاحية" (أعطت المرأة نصفاً بعد أن كانت "صفراً" أو "متاعاً يُورث")، تمت قراءتها كـ "تأسيس" لـ "دونية" المرأة.

- **الأثر:** تم "تجميد" النص عند حدود "السياق الأول" (مجتمع الرجل هو المسؤول الوحيد عن الإنفاق)، وتم إهمال "مقصد العدل التوزيعي" الذي هو غاية الآية. لو تم النظر إلى "المقصد" (العدل في توزيع الثروة بناءً على الأعباء)، لكان الاجتهاد "المقاصدي" اليوم سيأخذ بعين الاعتبار "تغير" واقع الأعباء المالية ومشاركة المرأة فيها .[٤٧]

المطلب الثالث: نماذج من التأويلات الذكورية مقابل الفهم المقاصدي

هنا يتضح الفارق المنهجي بين القراءة التي تتمحور حول "العرف الذكوري" والقراءة التي تتمحور حول "المقصد الإلهي".

النموذج الأول: آية "القوامة" (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا)[٤٨]

١. **التأويل الذكوري (الحرفي):**

أ. يركز على (قَوَّامُونَ) كـ "سلطة" و"رئاسة" مطلقة (كما الرعية مع الحاكم).

ب. يفسر (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) كـ "تفضيل" عرقي/جنسي دائم (الرجل أفضل من المرأة "خِلقةً").

النتيجة: ترسيخ "الطاعة" كواجب مطلق على الزوجة، حتى لو كان الزوج مقصراً في "الإنفاق" (العلة الثانية).

٢. **الفهم المقاصدي (الإصلاحي):**

أ. **المقصد:** "حفظ الأسرة" عبر "تنظيم إداري".

- يفسر (قَوَّامُونَ) كـ "مسؤولية" و"رعاية" (من القيام على الأمر).

يفسر (بِمَا فَضَّلَ) كـ "تفضيل وظيفي" (قوة الجلد، القدرة على الحماية) وليس "تفضيل قيمة".

يربط الحكم بـ "علته" (وَبِمَا أَنفَقُوا).

النتيجة: القوامة "تكليف" (مسؤولية) لا "تشريف" (سلطة)، وهي مرتبطة بـ "الأعباء" (الإنفاق). وإذا تغيرت "الأعباء" (كما في الواقع المعاصر ومشاركة المرأة)، يتغير "شكل" ممارسة هذه القوامة نحو "الشورى" لتحقيق "مقصد حفظ الأسرة" .[٤٩]

النموذج الثاني: آية "الشهادة" (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ... أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)[٥٠]

٣. **التأويل الذكوري (الحرفي):**

- يركز على (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) كـ "قاعدة عامة" في كل الشهادات.

- يفسر (أَن تَضِلَّ) كدليل على "ضعف" ملازم في "عقل" المرأة وذاكرتها.

النتيجة: "نقصان أهلية" المرأة في الشهادة عموماً، بل ومنعها من الشهادة في "الدماء والحدود".

- **الفهم المقاصدي (الإصلاحي):**

- **المقصد:** "حفظ المال" (وهو مقصد الآية) عبر "ضبط التوثيق" (إثبات الحقوق).

- **السياق:** الآية تتحدث عن "المعاملات المالية" (الدَّيْن). في ذلك السياق، كانت المرأة "بعيدة" عن "الفضاء المالي والسوق" (مظنة قلة الخبرة، لا نقصان العقل).

- يفسر (أَن تَضِلَّ) بمعنى "النسيان" الوارد في سياق "قلة الخبرة" بمجال معين (المالية)، وليس "نقصان العقل" (فالقرآن أثبت لها كمال الأهلية الدينية والعقلية).

النتيجة: هذا "تدبير" خاص بـ "شهادة الديون" لضمان "مقصد حفظ المال". أما في المجالات التي للمرأة "خبرة" فيها (كالرضاع، الولادة، أو كما في واقعنا اليوم: الطب، الهندسة، التجارة)، فإن "علة" الضلال (قلة الخبرة) تنتفي، وتصبح شهادتها كشهادة الرجل، تحقيقاً لـ "مقصد العدل" و"مقصد إثبات الحق". [٥١]

الخاتمة

بناءً على ما سبق من تحليل للإطار النظري وتطبيق عملي ونقد للتراث التفسيري، يخلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. إن "التفسير المقاصدي" ليس مجرد "لون" تفسيري، بل هو "منهج ضروري" لإعادة قراءة الخطاب القرآني الموجه للمرأة، لأنه يركز على "الغايات" (العدل، الكرامة، الإصلاح) بدلاً من "الحرفية" الجزئية.

٢. الخطاب القرآني، عند قراءته مقاصدياً، يظهر كـ "مشروع إصلاحي" جذري حرّر المرأة وأعاد لها "الكرامة الإنسانية" (النساء: ١)، وأقر "المساواة في التكليف والجزاء" (الأحزاب: ٣٥)، وجعلها "شريكاً" أساسياً في "الإصلاح الاجتماعي" (التوبة: ٧١).

٣. الأحكام الجزئية (كالقوامة، الإرث، التعدد) لم تكن "غايات" في ذاتها، بل "وسائل تنظيمية" مرتبطة بـ "علل" و"سياقات"، تهدف لتحقيق "مقاصد" عليا (حفظ الأسرة، العدل التوزيعي، حل المشكلات الاجتماعية).

٤. الكثير من "الخطاب التفسيري التقليدي" تأثر بـ "الأعراف الاجتماعية" الذكورية، فأهمل "المقاصد الإصلاحية" للنص، وركز على "تأبيد" السلطة الذكورية، مما أدى إلى تحجيم دور المرأة الذي أراده القرآن.

٥. المنهج المقاصدي "ديناميكي" يسمح بـ "الاجتهاد المعاصر" في قضايا المرأة (كالعمل، والتعليم، والقيادة) عبر البحث عن "الوسائل" المعاصرة التي تحقق "المقاصد" القرآنية الثابتة (مقصد حفظ العقل، مقصد عمارة الأرض، مقصد الإصلاح).

التوصيات:

١. **على مستوى البحث العلمي:**

أ. ضرورة التوسع في "البحوث المقاصدية" المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة.

ب. إعادة قراءة "أصول الفقه" لا لتخريج "الأحكام" فقط، بل لتخريج "المقاصد" الكلية الحاكمة.

ج. نقد "التراث" نقداً علمياً بنّاءً (كما فعل الشاطبي وابن عاشور) للتمييز بين "الثابت" (مقاصد القرآن) و"المتغير" (اجتهادات المفسرين وأعرافهم).

٢. **على مستوى الخطاب الدعوي والتعليمي:**

أ. تبني "المنهج المقاصدي" في "الخطاب العام" الموجه للمرأة، لتقديم رؤية "إصلاحية" تبرز "تكريم" القرآن للمرأة بدلاً من الرؤية "التحجيمية".

ب. ضرورة تدريس "علم المقاصد" كـ "مدخل" أساسي لفهم القرآن والسنة في المؤسسات التعليمية والدينية.

٣. **على مستوى الواقع الاجتماعي (التشريع):**

أ. دعوة المشرعين في الدول الإسلامية إلى استلهام "روح المقاصد" (العدل، الرحمة، رفع الحرج) عند صياغة "قوانين الأحوال الشخصية"، والنظر في "تغير" الواقع (كخروج المرأة للعمل) كعامل مؤثر في تنزيل الأحكام، لضمان تحقيق "مقصد حفظ الأسرة" بالشورى والعدل.

الهوامش

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج ٢، ص ٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٦٠.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

(٤)مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، (القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ٢١.

(٥) مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، أبو زيد، نصر حامد، المركز الثقافي العربي، (الدار البيضاء، ١٩٩٨)، ص ١١٢.

(٦) التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، عاشور، وصفي، بحث مقدم في مؤتمر فهم القرآن بين النص و الواقع، الجزائر، كلية أصول الدين، ص ٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ٨-١١.

(٨)التفسير المقاصدي نحو مفهوم ومنهج الريسوني، أحمد، الرباط، منشورات المعهد العالمي ص ٣٣.

(٩)النساء المؤمنات في الإسلام: تفكيك الأساطير الأبوية، برلاس، أسماء، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٢.

(١٠) سورة البقرة: الاية ٣٦.

(١١) سورة طه: الآية ١٢١.

(١٢) فقه المقاصد: مدخل للتجديد، عودة، جاسر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ص ١٥٥.

(١٣) سورة الأحزاب: الاية ٣٥.

(١٤) سورة النحل: الآية ٩٧.

(١٥)التحرير والتنوير، ابن عاشور ، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ج ١٤، ص ٢٥٠.

(١٦) سورة التوبة: الآية ٧١.

(١٧) مقاصد الشريعة وأثرها في الفكر الإسلامي المعاصر، النجار، عبد المجيد، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢١١.

(١٨) سورة النساء: الآية ٣٤.

(١٩) حقوق المرأة في ضوء المقاصد الشرعية العوام، محمد سليم، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

(٢٠) سورة النساء: الآية ٣.

(٢١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٤، ص ٢٢٥.

(٢٣) سورة النور: ٣١ والأحزاب: ٥٩.

(٢٤) جابر الحجاب في ضوء المقاصد العلواني، جابر، طه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧١.
(٢٥) سورة النساء: الاية ١.
(٢٦) مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ج ٩، ص ١٦١.
(٢٧) مفاتيح الغيب الرازي، ج ٩ ، ص ١٦١.
(٢٨) التفسير المقاصدي: أبعاده وضوابطه الأنصاري، فريد، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ٢٠٠٧، ص ١٤٠.
(٢٩) الأحزاب: ٣٥.
(٣٠) أسباب نزول القرآن، الواحدي، أبو الحسن، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، ص ٣٥٠.
(٣١) النساء المؤمنات في الإسلام: تفكيك الأساطير الأبوية، برلاس، أسماء، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٥.
(٣٢) التوبة: ٧١.
(٣٣) حقوق المرأة في ضوء المقاصد الشرعية العوا، محمد سليم، دار الشروق، ، ص ١٨٠.
(٣٤) مقاصد الشريعة وأثرها في الفكر الإسلامي المعاصر، النجار، ص ٢١٢.
(٣٥) حقوق المرأة في ضوء المقاصد الشرعية العوا، محمد سليم، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٨.
(٣٦) الأحزاب: ٣٧.
(٣٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٢٢، ص ١٥.
(٣٨) المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المقاصد، الريسوني، أحمد، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠٣، ص ٥٠.
(٣٩) فقه المقاصد: مدخل للتجديد، عودة، جاسر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ، ص ١٥٢.
(٤٠) مقاصد الشريعة وأثرها في الفكر الإسلامي المعاصر، النجار، ص ٢٢٠.
(٤١) النساء المؤمنات في الإسلام: تفكيك الأساطير الأبوية، برلاس، أسماء، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.
(٤٢) مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، أبو زيد، نصر حامد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨، ص ٢١٠.
(٤٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤٤) النساء: ١١.
(٤٥) النساء المؤمنات في الإسلام: تفكيك الأساطير الأبوية، برلاس، أسماء، ص ٥٥.
(٤٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، دار الكتب المصرية، القاهرص ١٦٨.
(٤٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٤، ص ٢٦٠.
(٤٨) النساء: ٣٤
(٤٩) حقوق المرأة في ضوء المقاصد الشرعية، العوا، ص ١٤٥.
(٥٠) البقرة: ٢٨٢.
(٥١) فقه المقاصد: مدخل للتجديد، عودة، جاسر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٥٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا: المصادر

١. التحرير والتنوير، ابن عاشور ، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ج ١٤.
٢. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ج ١.
٤. مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ج ٩.
٦. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج ٢.

ثانيا: المراجع

٧. أسباب نزول القرآن، الواحدي، أبو الحسن، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، عاشور، وصفي، بحث مقدم في مؤتمر فهم القرآن بين النص و الواقع، الجزائر، كلية أصول الدين.
٩. التفسير المقاصدي نحو مفهوم ومنهج الريسوني، أحمد، الرباط، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م.
١٠. التفسير المقاصدي: أبعاده وضوابطه الأنصاري، فريد، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ٢٠٠٧.
١١. جابر الحجاب في ضوء المقاصد العلواني، جابر، طه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٤.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ج ٥.
١٣. حقوق المرأة في ضوء المقاصد الشرعية العوا، محمد سليم، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. فقه المقاصد: مدخل للتجديد، عودة، جاسر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٢.
١٥. المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المقاصد، الريسوني، أحمد، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠٣.
١٦. مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، أبو زيد، نصر حامد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨.
١٧. مقاصد الشريعة وأثرها في الفكر الإسلامي المعاصر، النجار، عبد المجيد، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨.
١٨. النساء المؤمنات في الإسلام: تفكيك الأساطير الأبوية، برلاس، أسماء، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠.